محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 53

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 12 أغسطس 2026

رقم القضية: CTFIC0051 /2026

DG

المُدّعي

ضد

شركة بلاي رايفلز جيمينغ ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي تان سري ناليني باثماناثان

الأمر القضائي

1. رفض طلب المدعى عليها بشأن شطب دعوى المدعي.

2. يتعين على المدعي خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا الحُكم تعديل صحيفة الدعوى وإعادة إعلانها إلى المدعى عليها، بحيث يُستعاض عن المدعي في هذه الدعوى بوليّه القانوني.

3. إلزام المدعى عليها بإيداع مذكرة دفاعها في الدعوى بشأن الموضوع خلال 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

4. حجز التكاليف.

الحُكم

مقدمة

1. يمثل المدعي فردًا طبيعيًا يقيم في الهند. وتمثل المدعى عليها شركة مسجلة لدى مركز قطر للمال. ويطالب المدعي، من بين أمور أخرى، باسترداد أتعاب استشارية يُدعى استحقاقها بموجب اتفاقية خدمات استشارية أُبرمت بينه وبين المدعى عليها بتاريخ 25 ديسمبر 2025 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**الاتفاقية**")، على أن يبدأ تقديم الخدمات الاستشارية بتاريخ 1 يناير 2026.

2. طلبت المدعى عليها في مذكرة دفاعها صدور أمر بشطب دعوى المدعي أو رفضها، وذلك على سند من الآتي:

   i. افتقار المدعي إلى الأهلية القانونية لإقامة هذه الدعوى باسمه الشخصي بسبب كونه قاصرًا.

   ii. إعلان الدعوى الموجه إليها عبر الوسائط الإلكترونية قد قُدم دون إذن من المحكمة او رئيس قلم المحكمة أو غيرَ مصرح به قانونًا. ويُدَّعى، فضلًا عن ذلك، أن هذا الأمر قد شابه عيب بطلاني يمس الاختصاص.

   iii. رفعُ المدعي لدعواه قد جاء سابقًا لأوانه تعاقديًا وتنظيميًا، نظرًا لعدم انقضاء "*مهلة*" الاستئناف النظامية بشأن مطالبة سابقة كان قد تقدم بها إلى مكتب معايير التوظيف لدى مركز قطر للمال بموجب المادة 62(2) من أنظمة العمل بمركز قطر للمال (وتعديلاتها).

الوقائع الأساسية

3. المدعي، السيد DG ، مواطن هندي الجنسية من مواليد 15 يناير 2009. وبناءً على ذلك، كان المدعي قاصرًا يبلغ من العمر 16 عامًا عند إبرام الاتفاقية. وظل قاصرًا يبلغ من العمر 17 عامًا عند قيد صحيفة دعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ 19 يوليو 2026.

4. تتلخص الدعوى في المطالبة باسترداد أتعاب استشارية يُدعى أن المدعى عليها اقتطعتها وحبستها دون وجه حق، بما في ذلك مبلغ 8,000 روبية هندية، وذلك في أعقاب إنهاء المدعى عليها لخدمات المدعي بشكل فوري. يدعي المدعي أنه عرض النزاع أولًا على مكتب معايير التوظيف، والذي رفض الاختصاص القضائي على سند من أن

العلاقة يحكمها عقد تقديم خدمات استشارية وليس عقد عمل، وأوصاه بطرح أي نزاع عقدي أمام هذه المحكمة. وبناءً عليه، أقام المدعي هذه الدعوى. وتجدر الإشارة إلى وجود حق نظامي في الاستئناف يجوز ممارسته ضد قرار مكتب معايير العمل خلال أجل قدره شهر واحد.

5. بموجب إخطار الدفاع المؤرخ 6 أغسطس 2026، تدفع المدعى عليها ببطلان الدعوى بناءً على الأوجه الثلاثة المبينة في البند (2) أعلاه. ويرد فيما يأتي بحث الاعتراضات التي أبدتها المدعى عليها.

التحليل

الوجه الأول: افتقار المدعي إلى الأهلية القانونية لإقامة هذه الدعوى باسمه الشخصي بسبب كونه قاصرًا

6. تدفع المدعى عليها بأنه نظرًا لأن المدعي دون سن الثامنة عشرة، فإنه يفتقر إلى الأهلية الإجرائية للتقاضي بشخصه، وأن الولي أو الوصي المعترف به قانونًا هو الوحيد الذي يحق له قيد الدعوى أو مباشرتها نيابة عنه، ومؤدى ذلك أن صحيفة الدعوى شابَها "*بطلان إجرائي*" ويتحتم الحكم برفضها.

7. لا تتطرق قواعد هذه المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "**القواعد**") إلى أهلية القاصر في إقامة الدعوى. ووفقًا الملحق رقم (6) من القانون رقم (7) لسنة 2005 بشأن مركز قطر للمال (يُشار إليه فيما بعد باسم "**قانون مركز قطر للمال**")، فإنه في حال غياب نص خاص في القواعد أو في قانون مركز قطر للمال، تطبق أحكام القانون رقم (13) لسنة 1990 (يُشار إليه فيما بعد باسم "**قانون المرافعات المدنية والتجارية**").

8. تنص المادة (49) من القانون رقم (22) لسنة 2004 (يُشار إليه فيما بعد باسم "**القانون المدني**") على أن الأهلية القانونية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية تُكتسب ببلوغ سن الرشد، وهي 18 عامًا. ولما كان المدعي يبلغ من العمر 17 عامًا في تاريخ إيداع الدعوى، فإنه لا يتمتع بتلك الأهلية. ولم يسعَ المدعي للتمسك بخلاف ذلك.

9. يبقى السؤال القائم هو ما يترتب على الخلوص إلى تلك النتيجة. تفترض المدعى عليها أن الحكم بالرفض هو المسار الوحيد المتاح، بيد أن الأمر ليس كذلك؛ إذ تنص المادة (71) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي تحكم إجراءات هذه المحكمة في المسائل التي لم تتطرق إليها القواعد، على ما يأتي:

> *الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى.* ***وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة.***
>
> **[تم إضافة تأكيد].**

10. تنص المادة (71) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، في جوهرها، على أنه متى تقرر وجود العيب المتمثل في انعدام الأهلية، كما هو الحال في الدعوى الراهنة، وجب تأجيل نظر الدعوى لحين إعلان صاحب الأهلية القانونية. وإن استخدام الصيغة الوجوبية يوضح بجلاء أن الحل الإجرائي الذي تقرره المادة ذاتها هو التأجيل والإعلان، وليس رفض الدعوى. كما لم تبين لائحة الدفاع أي سند قانوني للاكتفاء بالادعاء بوجوب ترتيب نتيجة واحدة تتمثل في رفض الدعوى.

11. يتعزز النص السالف باعتبارين إضافيين؛ يتمثل أولهما في أنه بموجب المادة (4.1) من القواعد "*تهدف المحكمة أساسًا إلى العمل بشكل عادل في جميع الدعاوى*"، وهو ما يشمل التعامل معها بأسلوب يتناسب مع حجم المسائل المطروحة فيها. وإن شطب دعوى قد تكون مقبولة ومستوفية لأركانها الموضوعية الأخرى، لمجرد وجود نقص في الأهلية الإجرائية يمكن تصحيحه وتداركه بانضمام الولي أو الوصي، لا يتفق مع هذا الهدف الأسمى.

12. يتمثل الاعتبار الثاني في أن المادة (6) من أنظمة العقود بمركز قطر للمال لسنة 2005 تنص على أن العقد الذي يبرمه شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة يكون قابلًا للفسخ والبطلان بناءً على خيار ذلك الشخص أو ممثله القانوني أو بأمر من هذه المحكمة، ولا يُعد باطلًا بطلانًا مطلقًا. ومن ثم، فإن الإطار التنظيمي يعامل التصرفات التعاقدية للقاصر على أنها قابلة للتصحيح أو الإجازة، وليست عديمة الأثر كأن لم تكن لتُستبعد من السجل. وعليه، فإن القول بأن كون المدعي قاصرًا يُعد مانعًا مطلقًا يحرمه من سماع النزاع الموضوعي يتعارض مع هذا النهج التشريعي.

13. بموجب المادة (10) من القواعد، يجوز لهذه المحكمة إصدار توجيهات بشأن إدارة الدعوى، بما في ذلك التوجيه بتعيين أو ضم ولي او ممثل قانوني في الدعوى لمتابعة سيرها. وبناءً عليه، فقد اتُّخذ هذا الإجراء.

<u>الوجه الثاني: إعلان الدعوى بالوسائط الإلكترونية دون الحصول على إذن من المحكمة او رئيس قلم المحكمة</u>

14. تكشف سجلات قلم المحكمة أن المدعي استأذن رئيس قلم المحكمة لإعلان المدعى عليها عبر البريد الإلكتروني، وقد صَدَر الإذن بذلك. وبناءً عليه، امتثل المدعي لتوجيهات قلم المحكمة بشأن الإعلان. وعندما تبين عدم إرفاق أحد المستندات ضمن الإعلان السابق، أعاد المدعي إعلان جميع مستندات الدعوى كاملةً. وقد قُدم ما يثبت صحة الإعلان بشكل صحيح.

15. ومما يؤكد ذلك بجلاء، أن المدعى عليها قد تسلمت الدعوى وقدمت مذكرة دفاعها، مطالبة بشطب الدعوى أو رفضها. ومؤدى ذلك أن الغاية من الإعلان قد تحققت بالفعل، ووفقًا لتوجيهات قلم المحكمة. وعليه، لا يمكن القول بأن المدعى عليها قد لحق بها أي ضرر. كما أن هذا الاعتراض لا ينال من الاختصاص القضائي للمحكمة، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

<u>الوجه الثالث: رفعُ المدعي لدعواه قد جاء سابقًا لأوانه تعاقديًا وتنظيميًا، نظرًا لعدم انقضاء "مهلة" الاستئناف النظامية بشأن مطالبة سابقة كان قد تقدم بها إلى مكتب معايير العمل</u>

16. فيما يتعلق بادعاء المدعى عليها بأن الإجراءات سابقة لأوانها، فإني أقبل رد المدعي بعدم صحة هذا الادعاء من الناحية الواقعية. إذ يكشف محضر الإجراءات عن رفض شكوى المدعي أمام مكتب معايير التوظيف بتاريخ 3 يونيو 2026، وأن الاستئناف ضد مثل هذا القرار يتوجب تقديمه خلال أجل قدره شهر واحد، في حين جرى إعلان المدعى عليها بالدعوى الراهنة بتاريخ 26 يوليو 2026. ومؤدى ذلك أنه قد انقضت مدة زادت على سبعة أسابيع بين الفصل في شكوى مكتب معايير التوظيف وإعلان الدعوى الحالية، وبناءً عليه لم تكن هناك "*مهلة*" استئناف قانونية لم تنقضِ بعد.

17. الأهم من ذلك، أن وجود مهلة زمنية لتقديم استئناف محتمل ضد قرار مكتب معايير العمل لا يحول دون إقامة الدعوى الراهنة، لا سيما وأن المكتب قد أوضح عدم اختصاصه بنظر الدعوى وأوصى المدعي برفعها أمام هذه المحكمة. ولا يوجد في القانون الواجب التطبيق ما يلزم المدعي بالاستئناف ضد قرار مكتب معايير التوظيف قبل اللجوء إلى هذه المحكمة وإقامة الدعوى أمامها. وبناءً عليه، يغدو هذا السبب بدوره فاقدًا لسنده القانوني ولا وجه له.

الخلاصة

18. بناءً على هذه الأسباب، أرفض شطب الدعوى أو الحكم برفضها استنادًا إلى أي من الأسباب التي أبدتها المدعى عليها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي تان سري نالايني باثماناثان

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

ترافع المُدعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المُدعى عليها بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد